

## قرر ما هوآت :

- ١ - تكون تعريفه التراجحة العموميين بذاتة محافظة مصر كالاتي :
- |                                |     |
|--------------------------------|-----|
| من كل ساعة ... ..              | ٨٠  |
| من كل يوم بداخل القاهرة ... .. | ٢٠٠ |
| من كل يوم خارج القاهرة ... ..  | ٣٠٠ |
- ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما  
تحريرا في ٢٢ شوال سنة ١٣٤٩ (١٢ مارس سنة ١٩٣١)

محمود صدقي

## مديرية البحيرة

قرار بشأن مواقف عربيات الركوب بالأجرة ببندر دمنهور

مدير البحيرة

- بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربيات الركوب بالأجرة الصادر  
بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يولييه ١٨٩٤ ؛  
وبعد الاطلاع على المادة الأولى من قرار المديرية الصادر في ٣٠ سبتمبر  
سنة ١٩٢٢ بتحديد مواقع وتعريف عربيات الركوب بالأجرة ببندر دمنهور ؛  
وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلي المختلط ببندر دمنهور في ٦ سبتمبر  
سنة ١٩٣٠ ؛

## قرر ما هوآت :

- ١ - يكون وقوف عربيات الركوب بالأجرة ببندر دمنهور في النقاط الآتية :
- |  |    |
|--|----|
| موقف أبي الريش بجوار محطة الدلتا بين حوش المحطة وجسر<br>ترعة الخطاطبة ... .. | ٣  |
| موقف انلاقه بين حوش المحطة وملك مرهوى بليج ... ..                            | ٥  |
| » الدلتا بجوار محطة الدلتا العمومية ... ..                                   | ٣  |
| » المحطة المصرية بجوار سور المحطة بشارع شون الملح                            | ١٠ |
| » استراحة الري في الشارع الفاصل بين الري وري التبخير                         | ٤  |

- ٢ - تبنى مواقع عربيات الركوب بالأجرة ببندر دمنهور المينة بالمادة  
الأولى من قرار المديرية الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ المشار اليه أعلاه .  
مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما  
تحريرا في ٢١ شوال سنة ١٣٤٩ (١١ مارس سنة ١٩٣١)

عبد السلام الشاذلي

## مديرية المنيا

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر المنيا

مدير المنيا

- بعد الاطلاع على السادتين ٢ و ٢٧ من قرار وزارة الداخلية الصادر  
بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛  
وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان  
لائحة بيوت العاهرات على بندر المنيا ؛  
وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٣ بتعيين  
الأخطاط التي يجوز فتح بيوت للعاهرات فيها ببندر المنيا ؛  
وعلى موافقة مجلس بلدى المنيا بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ أبريل  
سنة ١٩٣٠ ؛

## قرر ما هوآت :

- ١ - لا يجوز فتح بيوت للعاهرات في بندر المنيا إلا في المنطقة  
الشميرة بعزبة اسكندو المينة حدودها فيما يأتي :
- |   |
|---|
| الحد البحرى - الحدود القبلى للأملاك المطلة على شارع اسكندو<br>الأكبر نمرة ١٣٧ |
| الحد الشرقى - شارع الحلبة نمرة ١٣٢  |
| » القبلى - شارع ماقوسه القبلى نمرة ١٣٥  |
| » الغربى - جنية اسحق بك برسوم .   |
- ٢ - تقفل بيوت العاهرات المدارة في غير المنطقة سالفة الذكر  
في مدى شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .
- ٣ - يبنى قرار المديرية المشار اليه أعلاه الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر  
سنة ١٩٠٣
- ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما  
تحريرا في ٢٢ شوال سنة ١٣٤٩ (١٢ مارس سنة ١٩٣١)

أحمد زكى مصطفى